ا/***

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

***ع40850دد القضيــة**

تاريخــه : 3/7/2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 15/7/2016

من طرف الاستاذ : الاستاذ *****المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :شركة ***** في شخص ممثلها القانوني

ضد :***

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** عدد 18601 بتاريخ 24/5/2016 والقاضي نهائيا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف

بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 9/8/2016 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 3/8/2016 بواسطة عدل التنفيذ ب***** حسب رقيمه **** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 27/5/2017 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وبعد المفاوضة طبق القانون:

مــن حيــث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي (المعقب ضده) امام المحكمة الابتدائية ب***** بواسطة نائبه عارضا انه ابرم مع المطلوبة عقد مناولة عدد 820050 لسيدي لها خدمات بواسطة

محملة يقع تجديده ضمنيا مرتين لسنوات 2011 و 2012 وعلى ضوء ذلك وبتاريخ 7/1/2010 اشترى محملة نوع "LG ليوفرها في خدمة المطلوبة بمبلغ جملي قدره 135.000.000د وبموجب العقد المشار اليه التزام بوضع

المحملة في خدمة المطلوبة 24 ساعة في اليوم بما في ذلك ايام الاحاد والعطل ويتم استعمال المحملة بأداء الخدمات المتمثلة في شحن العربات والشاحنات وتغذية المعامل بمادة الفسفاط كتكوين وطرح مخزون الفسفاط وبعد قيام الثورة

وقعالغاء العمل بالمناولة وتم ايقاف العمل المبرم بينه وبين المطلوبة بدون وجه حق وبالتالي فقد خالفت ما جاء ببنود العقد وان ما وقع التعاقد عليه يلزم الطرفين ولا ينحل ويفقد مفعوله الا بإرادتهما او متى اقتضى القانون ذلك كما يجب

الوفاءبنود العقد بالطرق المخولة شرحا وقانونا وقد بذل اموالا طائلة لاقتناء المحملة ولحقت به اضرار نتيجة ايقاف العمل المذكور لذا استصدر اذنا على عريضة لتكليف ثلاث خبراء لتحديد قيمة ما فاته من ارباح وتم تقدير ذلك

ب175.156.386د لذا فهو يطلب الحكم له بأداء المبالغ المذكورة مع الف ومائتي دينار و34.400د معلوم استدعاء لحضور عملية الاختبار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وتغريمه بألف ومائتي دينار اتعاب تقاضي

واجور محاماة

وحيث وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 886 بتاريخ 10/11/2015 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي مبلغ خمسة وتسعون الف وخمسة عشر

دينار و مليمات 193(95.015.193د) لقاء الخسارة التي لحقته وما فاته من ربح عن بقية السنة الاولى المحددة بالعقد ومبلغ الف ومائتي دينار لقاء اجرة الاختبار واربعمائة دينار) 400.000د) عن اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل

المصاريف القانونية عليهافاستأنفه المدعي في الاصل وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع

فتعقبته الطاعنة ناعيا عليه ما يلي:

1/مخالفة الفصلين 282 و283 م ا ع

قولا بان الطاعنة دفعت امام محكمتي الموضوع بان ايقاف تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين كان بسبب الاحداث التي تلت ثورة 14 جانفي 2011 وما نجم بينها من امتناع عملة المعقب ضده عن العمل وقيامهم بالاعتصام في كافة مواقع

الانتاج ومطالبتهم بالإدماج في شركة ***** وقد تضمن محضر الاتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ 10/5/2011 اقرار المعقب ضده بان عدم انجاز عقد الصفقة كان بسبب القوة القاهرة ضرورة ان توقف اعمال نقل الفسفاط والشوائب

كان من جراء الاحداث التي تلت يوم 14 جانفي 2014 والتي رفض العمال المناولين على اثرهم مباشرة العمل مع مشغليهم واعتصموا عدة ايام بمدخل المقر الاجتماعي للشركة الطاعنة مطالبين بإدماجهم بالشركة كما ان مشغليهم لم

يتمكنوا من اقتناعهم بالرجوع الى عملهموتلك الاحداث كانت من قبيل القوة القاهرة والامر الطارئ التي لا يلزم بثبوتها المدعى بتعويض الخسارة الناجمة عن عدم تنفيذ العقد وذلك على معنى الفصلين 212و283 م ا ع

2/مخالفة الفصل 246 م ا ع:

قولا بانه ثبت من اوراق القضية ان المعقب ضده كان عاجزا عن تامين الخدمات المنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين بعدما رفض عملية انجاز العمل الموكول اليهم مطالبين بإدماجهم بالشركة وانهاء العمل بالمناولة وبناء

علىذلك فانه من الثابت ان المعقب ضده هو الذي اخل بالتزاماته التعاقدية ولم يبقى بما التزم به في العقد المبرم بين الطرفين وذلك نتيجة رفض عملته العمل وبناء على ذلك فانه لا يحق له المطالبة قانونا المطالبة بالتعويض له عن

الخسارةالناجمة عن عدم تنفيذ العقد وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 246 م ا ع ومحكمة القرار المطعون فيه لما ذهبت الى خلاف ذلك وقضت للمعقب ضده بالتعويض له عن الخسارة الناجمة عن عدم تنفيذ العقد رغم عدم وفائه بما التزم به

في ذلكالعقد تكون المحكمة قد خالفت احكام الفصل 246 م ا ع

3/مخالفة الفصل 242 م ا ع:

قولا بان الاتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ 10/5/2011 شكل اطارا تعاقديا لحسم النزاع بين الطرفين بصفة رضائية ونهائية وقد تضمن الاتفاق عدة اجراءات تم التوافق عاليها غاية انهاء العقد رضائيا ولا جدال في ان هذا الاتفاق

الهدف منه حسم النزاع بين الطرفين وهو ما تنتفي معه احقية المعقب ضده في المطالبة لا حقا بالتعويض له عن اية خسارة ناجمة عن عدم تنفيذ العقد وقد جاء هذا الاتفاق لمجابهة الموضع الناجم عن تعذر تنفيذ العقد ومن الثابت ان

محضر الاتفاق المؤرخ في 10/5/2011 يمثل اتفاق بين الطرفين لإيقاف العمل بعقد الصفقة مع جملة الاجراءات التصحيحية ومنها على وجه الخصوص استيعاب الطاعنة لكامل المعدات وانتداب العملة من طرف شركة ***** احدثت للغرض

وهي الشركة ***** لنقل المواد المنجمية وهو مالا يتعارض مع بنود العقد وبناء على ذلك كان من المتعين اعتماد مضمون الاتفاق موضوع محضر الجلسة المؤرخ في 10/5/2011 وتكريس بنوده باعتباره يحسم للنزاع وذلك بإيقاف

العمل رضائيا بعقد الصفقة مع جملة الاجراءات المتفق عليها وهو ما يترتب عليه حتما انتفاء احقيته المعقب ضده في المطالبة بالتعويض له عن الخسارة التي تكون قد حصلت له من جراء ايقاف العمل بالعقد ضرورة ان ايقاف العمل

بالعقد كان نتيجة اتفاق وتراض بين الطرفين وكان من المتعين اعتماد مضمون الاتفاق للمشار اليه وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 242 م ا ع ومبدا التعويض المضمن بمحضر الاتفاق موضوع محضر الجلسة المؤرخ في 10/5/2011 لا

يمكن تطبيقه بمعزل عن بقية بنود الاتفاق الواردة بالمحضر وبالتالي تكون محكمة القرار المنتقد قد خالفت فحوى الاتفاق وخالفت بالتالي احكام الفصل 242 م ا ع

4/مخالفة الفصلين 268 و275 م ا ع:

قولا بان الطرف الذي لم يفي بالتزاماته التعاقدية ليس الطاعنة بل المعقب ضده لامتناع عملته عن مباشرة العمل وتطبيقا لأحكام الفصلين 268 و 275 م ا ع لا يحق للمعقب ضده المطالبة بالتعويض له عن الخسارة الناجمة عن عدم تنفيذ

عقد الصفقة في حين انه هو المتسبب في عدم تنفيذه بعدم قيامه بما التزم به نتيجة رفض عملته العمل والمحكمة لما حملت مسؤولية عدم الوفاء بالعقد على الطاعنة بدل عن تحميلها على المعقب ضده تكون قد حملت مسؤولية عدم الوفاء

بالالتزامات التعاقدية على الطرف غير المخل بتلك الالتزامات مخالفة بذلك الفصلين 268 و 275 م ا ع

5/ضعف التعليل

قولا بان الطاعنة قد دفعت بعدم تحملها مسؤولية عدم تنفيذ بنود العقد المبرم بين الطرفين ضرورة ان المعقب ضده هو الذي يتحمل تلك المسؤولية لامتناع عملته من العمل مع التأكيد على ان الطاعنة لم تقم باي عمل من شانه منع المعقب

ضده من تنفيذ العقد ورغم ذلك قضت محكمة القرار المعقب بتحميل الطاعنة مسؤولية عدم تنفيذ العقد بدون ان تبين وجه اخلالها بالتزاماتها التعاقدية لعدم وجود مثل ذلك الاخلال اصلا وبدون ان تبين السند القانوني الذي اعتمدته ومن

جهة اخرى تمسكت الطاعنة بصفة احتياطية بان تقرير الاختبار انطوى على عدة اخلالات من اهمها:

1/التعويض عن الخسارة باعتبار معدل ساعات العمل بعشرين ساعة عمل في اليوم في حين ان هذا المعدل هو معدل جاهزية وليس حدا أدنى لساعات العمل بدليل ان معدل ساعات العمل للعملة خلال سنة 2010 لم يتجاوز 18 ساعة

ولميثبت ان المعقب ضده طالب بالفرق وانه وفي بقية القضايا المرفوعة ضد الشركة بخصوص نفس الموضوع قامت محكمة البداية بتدارك هذه النقطة بإصدار مأموريات تكميلية وطلب من الخبراء تحقيق الخسائر وما فاته من ارباح

حقيقيةباعتماد نسق العمل الفعلي الجاري به العمل خلال تنفيذ العقد وكذلك كيف للخبراء احتساب اجور العملة في حين ان شركة ***** تكفلت بخلاص اجور العملة منذ شهر فيفري 2011 ولم ترد محكمة القرار المنتقد على دفوعات

الطاعنةالمتعلقة بالاخلالات التي شابت اعمال الاختبار واقتصرت على اعتماد تعليل مجمل ومقتضب لم يتضمن بيان لموقف المحكمة من مختلف الاخلالات التي شابت الاختبار

6/تحريف الوقائع:

قولا انه ورد بالتعليل الذي اعتمدته المحكمة ان الطاعنة قامت بإيقاف العمل بالعقد بدون وجه حق في حين انه من الثابت ان ايقاف تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين كان بسبب الاحداث التي تلت الثورة وما نجم عنها من امتناع العملة عن

العمل وقيامهم بالاعتصام ومطالبتهم بالإدماج في شركة ***** والمحكمة لما اعتبرت رغم ذلك ان الطاعنة هي المتسببة في ايقاف العمل بالعقد تكون قد حرفت الوقائع

7/هضم حقوق الدفاع:

قولا بانه بعدم رد محكمة القرار المنتقد على دفوعات الطاعنة رغم وجاهتها وتأثيرها على وجه البت في النزاع تكون قد عرضت قضائها للنقض

المحكمـــــــة:

عن المطعن الاول والثاني والخامس والسادس والسابع لاتحاد القول فيهم :

حيث ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية المطلقة لتقدير الوقائع وترجيح الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها الا ان ذلك مشروط بالتعليل السليم المستمد من اوراق الملف دون تحريف للوقائع او خرق للقانون

وحيث تبين بمراجعة مظروفات الملف بان الطاعن كان قد تمسك لدى محكمة القرار المنتقد بجملة من الدفوع وذلك في نطاق الاستئناف العرضي المقدم من المعقبة شركة ***** الا ان محكمة القرار المنتقد قد اهملت واغفلت تماما الرد

على جملة المطاعن المثارة

وحيث ان تعليل الاحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية لا يكون صحيحا الا اذا تناول بالدراسة والتحليل اقوال الطرفين ودفوعاتهم وما قدم من مؤيدات والرد عليها بصفة مستساغة وتكون بذلك محكمة القرار المنتقد لما اغفلت تماما

دفوعات الطاعنة قد اورثت حكمها ضعفا في التعليل مستوجبا للنقض

عن المطعن الثالث والرابع:

حيث تبين بمراجعة مظروفات الملف بان هذين المطعنين لم يسبق طرحهما على محكمة الموضوع

وحيث ان الطعون المثارة لاول مرة لدى محكمة التعقيب لا يمكن قبولها عدى ما تعلق منها بالنظام العام ضرورة ان هاته المحكمة هي محكمة قانون تراقب مدى مطابقة محاكم الاصل له وليست محكمة درجة ثالثة حتى يثار لديها دفوع

جديدة لم يسبق طرحها على محكمة الموضوع مما يتجه معه رد هذين المطعنين

وحيث افلح الطاعن في طعنه واتجه اعفاءه من معلوم الخطية المؤمن طبق مقتضيات الفصل 184 م م م ت

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 3/7/2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة

الجلسة السيدة *****

وحــرر في تاريخـــه